المفروض في محل دليل دليل المواظبة كالتثليث وهو يكفي في ثبوت السنة و
لايلزم صريح نقل المواظبة الفائدة نذكر فيه ثلثة فوائد الاولى في فضيلة التخليل
وكيفيته روى الطبراني والامام احمد عن ابي ايوب الانصاري وعطا قالا
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حبذا المتخللون من امتي في الوضوء والطعام وروى الطبراني
عن انس ايضا وفي رواية للطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله
قال المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق
وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين
من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي وروى داود والترمذي
عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه
بخنصره قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى يبدأ برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام
ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل من الاسفل الثانية في تخليل اللحية
اختلفوا فيه قال ابو يوسف سنة لما روى ابو داود عن انس رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا
امرني ربي وما رواه الترمذي وابن ماجة عن عثمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان
يخلل لحيته وتستحب عندهما لانه لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم المواظبة بل مجرد الفعل الا في
شذوذ من الطرق وكان مستحبا لا سنة ورجح بعضهم قول ابي يوسف بان قوله
صلى الله عليه وسلم بهذا امرني ربي مغن عن نقل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها ويمكن
دفعه بان امره تعالى له ان كان للوجوب عليه صلى الله عليه وسلم لم يدل مواظبته صلى الله عليه وسلم على السنية
كما قام نفسه صلى الله عليه وسلم في التهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة الثالثة في
تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه ابو الليث في البستان كان ابن
عمر يأمر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن الاضراس وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب فانه
الاكلة وقال الاوزاعي لا تخللوا بالآس فان ذلك يورث عرق النساء ... بالريحان
وبالآس وبخشب الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود والاصفر

واذا

واذا تخلل فاخرج من بين اسنانه ان ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء
في الاثر الاباحة في الوجهين جميعا وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل الطعام فما تخلل بين اسنانه فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع
فمن لفظ فقد احسن ومن لاك فلا حرج ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان يأكل
قبله لقمتين او ثلثا من الخبز حتى يسد الخلل انتهى وفي شرعة الاسلام
ويخلل اسنانه فانه يصح الناب ويجلب الرزق ولا يخلل بالآس والرمان
والقصب ولا بالقت والطرفا والمكنسة ولا بالريحان ولا بالبردي الحديث
السابع من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها الرواية اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وقد حسنه
والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم
وقد صححه عن اوس بن اوس والطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
التوربشتي اختلف اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد
وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة
الحديث اللغة من شرطية في المغرب مختصر اغسل الشيء ازالة الوسخ
ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام
غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وفي الحديث من غسل يوم الجمعة
واغتسل اي غسل اعضاءه متوضأ والتشديد للمبالغة فيه على الاسباغ والتثليث
ثم اغتسل للجمعة وعن العيني ان اكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل جامع امرأته
مخافة ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه قال الازهري فكان الصواب في هذا المعنى
التخفيف كما رواه بعضهم من قولهم غسل امرأته وعسلها بالغين والعين اذا
جامعها ومن فسر التغسيل بحمل المرأة على الغسل بان وطئها حتى اجنبت فقد ابعد
وابعد مع ترك المنصوص عليه انتهى وفي القاموس التغسيل المبالغة في
غسل الاعضاء وقال الاثرم صاحب احمد غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد
به التأكيد الا يرى الى قوله ومشى لم يركب ومعناهما واحد وقال مكحول وابو عبيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)